هي جمع فريضة والفرض التقدير وسمي هذا العلم فرايض لان الله تعالى قدره بنفسه
في كتابه الفروض المقدرة في القران ستة بالاستقراء قوله في القران ليخرج الفروض التي ليست
في القران كثلث الباقي للام والفروض باب العول كالسبع والتسع وما اشبه ذلك فانها
ليست بمقدرة فيه النصف وهو مذكور في حق البنت اذا انفردت وفي حق الزوج
اذا لم يكن معه ولد وفي حق الاخت اذا لم يكن معها ولد والربع وهو مذكور في الزوج اذا
كان معه ولد وفي حق المراة اذا لم يكن معها ولد والثمن وهو مذكور في حق المراة اذا كان
معها ولد والثلثان وهو مذكور في حق البنات وفي حق الاخوات والثلث وهو
مذكور في حق اولاد الام وفي حق الام اذا لم يكن معها ولد او الاثنان من الاخوة والاخوات
السدس وهو مذكور في حق الابوين اذا كان معهما ولد وفي حق الام اذا كان معها اخوة
وفي حق ولد الام واصحابها اي اصحاب هذه الفروض على ما قلنا اثنا عشر اربعة
من الرجال وثمان من النساء اما الرجال فالاب والجد والاخ لام والزوج ووجه الا
نحصار على الاربعة منهم ان استحقاقهم بالفروض لا يخلو اما ان يكون بالنسب او بالسبب
فالثاني هو الزوج والاول لا يخلو اما ان يكون عصبة في وقت ما او لا فالثاني هو
الاخ لام والاول لا يخلو اما ان يكون وارثة بواسطة او لا فالاول هو الجد والثاني
هو الاب واما النساء فالام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت لاب ولام او لاب
او لام والزوجة ووجه الانحصار على ثمان فهن ان استحقاقهن بالفروض لا يخلو
اما ان يكون بالسبب او بالنسب فالاول هو الزوجة والثاني لا يخ اما ان يكون
اصل الميت او لا فالاول لا يخلو ايضا اما ان يكون بواسطة او بغير واسطة فهي
الام والا فهو الجدة والثاني لا يخلو اما ان يكون جزء الميت او لا فالاول لا يخلو

١٠٥

اما ان يكون بواسطة او بغيرها فالثاني هي البنت والا فبنت الابن والثاني
لا يخلو اما ان يكون جزء ابيه او لا فالاول لا يخلو اما ان يكون مع الاجزاء اما او لا
فالاول هي الاخت لاب ولام والا فهي الاخت لاب والثاني الاخت لام فالاب له السدس
مع الابن او ابن الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والمراد الابن او ابن الابن وان سفل فابن الابن ابن الميت ايضا لانه متفرع
منه بواسطة الاب وينسب اليه كما قال الله تعالى يا بني ادم والتعصيب عند عدم الولد
وولد الابن لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث الاية فتخصيص الام بالثلث دليل على
ان الاب يستحق الباقي فيكون عصبة بالاجماع وكلاهما اي الفرض والتعصيب مع البنت
او بنت الابن لقوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر
والجد الصحيح في احوال كالاب عند عدمه لان الجد سمي ابا قال الله تعالى حاكيا عن
يوسف واتبعت ملة اباءي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق جده و
ابراهيم جد ابيه وقال الله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة
وهو ادم وحوا فاذا كان ابا دخل في النص اما بطريق عموم المجاز او بالاجماع مكان
الاحوال التي ذكرناها في الاب والاخ لام له السدس لقوله تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس وللاثنين فصاعدا الثلث لقوله تعالى فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع
مع احدهما لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن والام لها السدس مع الولد الابن لما تلونا من قوله تعالى ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او الاثنين من الاخوة والاخوات

Copyright © King Saud University